

لدى محكمة دبي الابتدائية – الموقرة

الدعوى رقم 3027 لسنة 2023 تجاري دبي

جلسة 2023/11/20

مقدمة من:

المدعية: أمل محمد فايز زعتر – أردنية الجنسية

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

1- المدعى عليها الأولى / عزه محمد احمد زعتر - أردنية الجنسية

2- المدعى عليها الثانية / مؤسسة أورا لوسائل الاعلام الرقمية (رخصة تجارية دبي رقم 1116896)

3- المدعى عليها الثالثة / إجادة للتسويق (شركة أعمال مدنية رخصة مهنية دبي رقم 1013224)

الموضوع: مذكرة تعقيبية على تقرير الخبرة النهائي تقدم لجلسة 2023/11/20

عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً: تتمسك المدعية بكافة ما قدمته من مذكرات ومستندات أمام المحكمة والخبرة المنتدبة وتتمسك

بكافة طلباتها بالدعوى وتقرع سمع عدالة المحكمة الموقرة بطلبها الجوهري والمنتج في إثبات دعواها :

وذلك بإعادة المأمورية للخبرة المنتدبة بذات الأمانة لتنفيذ بنود الحكم التمهيدي وأهمها ما إذا كان رأس مال الشركة محل التداعي ( إجادة للتسويق ) قد هلك من عدمه وفي حالة تبقى جزء منه بيان مدى جدوى استثماره .

حيث أن الخبرة الموقرة لم تحسم موضوع هلاك رأس مال الشركة بسبب عدم تقديم كشف حساب بنكي من الأطراف كما جاء في خلاصة تقرير الخبرة المبدئي وكذلك تقرير الخبرة النهائي .

رغم أن المدعية قرعت سمع الخبرة بمذكرتها التعقيبىة على تقرير الخبرة المبديى المقدمة للخبرة بتاريخ 2023/10/23 وطلبت منها إتخاذ كافة الإجراءات التي تمكّن الخبرة من الإستحصال على كشف الحساب وكذلك قدمت المدعية للخبرة طلب مستقل وضعت للخبرة عدة خيارات ومنها تحديد موعد للمدعية والمدعى عليها الأولى بإشراف الخبرة لمراجعة البنك للإستحصال على كشف الحساب أو مخاطبة الخبرة البنك مباشرة بموجب المأمورية ولكن الخبرة إلتفتت تماماً عن طلب المدعية الجوهرى مما إستدعى المدعية لتقديم طلب مخاطبة البنك للمحكمة المؤقرة والتي قررت بتاريخ 2023/11/10 التصريح بمخاطبة مصرف الشارقة الإسلامى وصدر الخطاب برقم الصادر 2023/546078 بأنه قررت محكمة دبي الإبتدائية مخاطبتكم مشكورين وذلك للتصريح للمدعية المذكورة أعلاه أو وكيلها القانونى بمراجعتكم للحصول على كشف حساب للشركة المدعى عليها الثالثة المذكورة أعلاه - إجابة للتسويق - حساب بنكى رقم 0012156094001 وذلك للفترة من 2021/12/15 وحتى تاريخه .

وفعلأً استحصلت المدعية على كشف حساب المدعى عليها الثالثة شركة إجابة للتسويق من تاريخ فتح الحساب حتى تاريخه وترفقه المدعية كمستند رقم 1 جديد طراً بعد إنتهاء الخبير من اعداد تقريره النهائي

:

(( لطفأً مستند رقم 1 صورة مع الترجمة القانونية من كشف حساب المدعى عليها الثالثة شركة إجابة للتسويق رقم 0012156094001 لدى مصرف الشارقة الإسلامى من تاريخ فتح الحساب حتى تاريخه ورد بموجب التصريح الصادر من عدالة المحكمة المؤقرة بمخاطبة المصرف بموجب رقم الصادر 2023/546078 بتاريخ 2023/11/10 إضافة لصورة من خطاب صادر من المحكمة برقم صادر 2023/546078 بتاريخ 2023/11/10 إلى مصرف الشارقة الإسلامى للتصريح للمدعية باستلام كشف حساب المدعى عليها الثالثة شركة إجابة للتسويق حساب بنكى رقم 0012156094001 للفترة من 2021/12/15 وحتى تاريخه )) .

وحيث أن إثبات هلاك رأس المال أو عدم جدوى إستثمار المتبقى منه هو طلب جوهرى وأساسى فى الدعوى وقد أشار الحكم التمهيدى بنذب الخبرة لذلك بشكل واضح بقوله " ..وعما إذا كان رأسمالها قد هلك من عدمه وفى حالة تبقى جزء منه بيان مدى جدوى إستثماره .... "

حيث أن الدعوى في جزء منها هي دعوى حل وتصفية الشركة بسبب هلاك رأس مالها أو عدم جدوى استثمار المتبقي منه وقد ثبت للخبرة العديد من الوقائع التي تثبت هلاك رأس مال الشركة بسبب إخلال المدعى عليها الأولى وقد أثبتتها الخبرة في خلاصة تقريرها المبدئي والنهائي ولكن الخبرة لم تجيب على هذا البند بشكل نهائي فقط لعدم تقديم كشف حساب بنكي للشركة ، إضافة لإمتناع المدعى عليها الأولى عن تزويد الخبرة بالبيانات المالية الصحيحة وثبوت عدم صحة البيانات المالية المقدمة من المدعى عليها الأولى للمحاسبين الخارجيين كما أثبتت الخبرة ذلك في الصفحة رقم 53 و 54 من تقريرها النهائي .

وحيث أن الحساب البنكي قد أضحى متواظفاً في الدعوى ( لطفاً مستند رقم 1 طي هذه المذكرة ) ، وحيث أن المدعية قد طلبت بشكل أصلي بدعواها ندب خبير حسابي تكون من مهامه إثبات هلاك رأس المال للمضي قدماً في دعوى حل وتصفية الشركة كون هذا وسيلتها المحددة قانوناً لإثبات دعواها في ظل إخلالات المدعى عليها الأولى بصفتها مديرة وإمتناعها عن الكشف عن الوضع المالي للشركة وأرباحها وخسائرها وثبوت عدم تجديد الرخصة وعدم تجديد عقد الإيجار ونقل كافة أعمال الشركة إلى المدعى عليها الثانية مؤسسة / اورا التي تملكها ابنة المدعى عليها الأولى وقد أقرت كلتاها بتقديم أعمال وخدمات لعملاء كانوا من عملاء شركة إجادة بحجة أنهم كانوا عملاء سابقاً لابنة المدعى عليها الأولى ، وقد ثبت كل ذلك للخبرة مما قدمته كلا المدعى عليها الأولى و ابنتها الثانية من مذكرات ومستندات ، لذلك فإن المدعية تقرع سمع عدالة المحكمة الموقرة بإعادة المأمورية للخبرة المنتدبة إثبات هلاك رأس مال الشركة وعدم جدوى المتبقي منه في الاستثمار اثباتاً لتواظف الشرائط الشكلية لدعوى حل وتصفية الشركة وفق القانون

## ثانياً – في التعقيب على تقرير الخبرة النهائي :

1-إثبات إخلال (المدعى عليها الأولى) بعدم سدادها حصتها في رأس المال مبلغ 75,000 درهم

نتبنى ما جاء في خلاصة تقرير الخبرة النهائي من أنه للأسباب الموضحة بصلب التقرير فقد إنتهينا إلى أحقية المدعية في مطالبة المدعى عليها الأولى بقيمة حصتها النقدية في رأس مال الشركة بمبلغ 75,000 درهم التي لم تقم المدعى عليها بسدادها عند تأسيس الشركة .

2- إثبات حوزة (المدعى عليها الأولى) أصول الشركة من معدات وأجهزة تخص الشركة والمطالبة بردها للشركة وإثبات حالتها وتقييم أي أضرار في حال تم استهلاكها في غير محلها أو إساءة إستخدامها.

أثبتت الخبرة أن المدعى عليها أقرت بحيازتها لموجودات الشركة والمعدات الخاصة بها ولكن الخبرة لم تتطرق إلى حالتها وقيمتها الحالية ومكان وجودها وهذا طلب جوهري للمدعية كون حيازة المدعى عليها الأولى لهذه الأجهزة هو على سبيل الأمانة ويتوجب عليها بيان تفاصيل الأجهزة والموجودات وقيمتها ومكان تخزينها الحالي ولذلك يتوجب على الخبرة إستكمال هذا البند من بنود المأمورية .

3- إثبات إخلال (المدعى عليها الأولى) وتسببها في هلاك رأس مال الشركة (المدعى عليها الثالثة) / إجادة للتسويق

تم تعليق الموضوع من قبل الخبرة بإنتظار الحصول على الحساب البنكي حتى تاريخه والذي ترفقه المدعية كمستند رقم 1 طي هذه المذكرة مع الترجمة القانونية وذلك بعد أن حصلت المدعية على تصريح من المحكمة الموقرة لمخاطبة البنك ، لذلك تتمسك المدعية بطلبها إعادة المأمورية للخبرة على ضوء الحصول على كشف الحساب البنكي للشركة المرفق وذلك لاستكمال الخبرة هذا البند من المأمورية .

4- إثبات إخلال (المدعى عليها الأولى) بعدم إفصاحها عن جميع مداخل الشركة من مبيعات والتي كما تبين أنها قد استأثرت بها واحتفظت بها لنفسها نقداً أو في حسابها المصرفي الخاص أو حسابات أخرى من طرفها عن طريق إجراءات التقصي المتبعة.

أثبتت الخبرة في تقريرها إخلالات المدعى عليها من حيث أنها لم تقدم المستندات لمدققي الحسابات التي تبين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالنشاط حتى يمكن الوقوف على المركز المالي الصحيح للشركة وكذلك لم تقم المدعى عليها بتجديد عقد الإيجار وكذلك الرخصة .

وفي التفصيل أوضحت الخبرة في تقريرها بخصوص إخلالات المدعى عليها الأولى في الصفحة رقم 53 و 54 من التقرير أن المدعى عليها الأولى لم تقدم المستندات الداعمة للبيانات الواردة بالميزانية العمومية للشركة في 2022/09/30 والتي تم اعدادها من قبل مدقق حسابات بتكليف من المدعية وهي المستندات التي طلبتها المدعية والسابق بيانها في التقرير وأنه تم إعداد مركز مالي للشركة محل التداعي في 2022/12/31 من قبل

مدقق حسابات بتكليف من المدعى عليها الأولى وقد تلاحظ للخبرة – كما ورد في الصفحة رقم 54 من تقريرها – تباين كبير بين القوائم المالية التي تم إعدادها في الحالتين الموضحتين بعاليه بالرغم من أن المستندات المقدمة لإعداد القوائم المالية قدمت من جانب المدعى عليها الأولى في الحالتين ؟؟؟!!!

وهذا ما يثبت لعدالة المحكمة الموقرة أن المدعى عليها الأولى قدمت للمحاسبين المكلفين بإعداد قوائم مالية مستندات مالية غير صحيحة بالمخالفة من المدعى عليها الأولى لواجبها القانوني بصفتها مديرة الشركة مما يثبت قطعاً الاختلالات الجسيمة من قبل المدعى عليها وتسببها بشكل شخصي بهلاك رأس مال الشركة ومسؤوليتها عن تعويض المدعية .

5- إثبات حيازة (المدعى عليها الأولى) لمبالغ تخص الشركة والمطالبة بردها للشركة.

لم تتطرق الخبرة لهذه الاختلالات حيث لم تقدم المدعى عليها الأولى التفاصيل المتعلقة بالمبيعات والبيانات المالية التي طالبت بها الخبرة. كما لم يتم الاستعلام عن الأرصدة الشخصية للمدعى عليهم بالرغم من وضوح أنهم كانوا يحتفظون بأموال مبيعات الشركة في حساباتهم الشخصية وأن المدعية تتمسك بطلبها بالزام المدعى عليها الأولى بتقديم كافة البيانات المالية ومداخل الشركة وخاصة ما استلمته المدعى عليها الأولى نقداً أو أودعته في حسابها الشخصي أو حسابات أخرى من طرفها .

6- إثبات قيام (المدعى عليها الأولى) بنقل أعمال وعملاء الشركة وإستخدام حساباتها ومواردها ملك (المدعى عليها الثالثة) / إجادة للتسويق لمصلحة (المدعى عليها الثانية) / مؤسسة أورا لوسائل الاعلام الرقمية مما أدى إلى هلاك رأس مال شركة إجادة للتسويق بخطأ وتقصير وإهمال (المدعى عليها الأولى) .

وبالرغم من تقديم دلائل ومستندات واضحة تبين قيام المدعى عليها الأولى والثانية بنقل الأعمال لشركة أورا والإستعانة بموظف شركة إجادة ونقل مواردها لصالح شركة أورا، إلا أن الخبرة لم تنتهي إلى إثبات هذه المخالفات في التقرير وتصمم المدعية على إثبات هذه الوقائع في خلاصة التقرير النهائي .

7- إثبات إخلال (المدعى عليها الأولى) بعدم الإلتزام بسداد فواتير الشركة المتراكمة لشركة إتصالات وعدم دفع مستحقات موظف الشركة السيد كريم.

لم يتم التطرق والعمل على هذه الإخلالات وبالرغم من تقديم مستندات تفنيد مزاعم المدعى عليها الأولى بخصوص التنصل من مسؤوليتها العقدية والمطلقة في دفع الفواتير والالتزامات وإيضاح أنها أصلاً تمتلك المال الكافي بل وتحتفظ بأموال مبيعات الشركة في حساباتها الشخصية عوضاً عن إيداعها في حساب الشركة المصرفي! وتصمم المدعية على إثبات هذه الوقائع في خلاصة التقرير النهائي.

8- إثبات صحة تعطيل حسابات البريد الإلكتروني العام والخاص لطرف المتنازعة مما عطل على المتنازعة متابعة أعمال الشركة وعدم تفعيل الموقع الإلكتروني للشركة.

لم يتم التطرق والعمل على هذه الإخلالات بداعي أن هذا النطاق يخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية ويحتاج إلى خبرة تقنية متخصصة في هذا المجال وتلتمس المدعية من عدالة المحكمة الموقرة ندب خبير تقني لإثبات إخلالات المدعى عليها الأولى والثانية من الناحية التقنية.

### ثالثاً - في مجريات أعمال الخبرة

قامت الخبرة بعقد إجتماع وحيد بتاريخ 11 سبتمبر 2023 وتم توثيقه بمحضر إجتماع وكان نتائجه كالتالي:

- حيث أقرت المدعى عليها الأولى بأنها لم تدفع رأس المال نقداً وزعمت أنه يوجد مساهمات عينية خاصة عوضاً عنه!

قامت الخبرة بعدها بمطالبتها بتقديم تفاصيل هذه المساهمات الخاصة المزعومة وتم رفضها من الخبرة نفسها ونحيل للمستندات المرفقة للتفاصيل ومنعاً للتكرار.

- كما أن المدعي عليها الأولى أقرت أيضاً بوجود أصول للشركة (قامت بنقلها لمكان ما)

بالرغم من عدم بيانها في ميزانيتها التي أعدتها عن طريق مكتب حسابات خارجي بتاريخ 6 يونيو 2023.

- أيضاً نفت المدعى عليها الأولى بشكل قاطع أي علاقة لها بابنتها عند تأسيس شركة أورا (المدعى عليها الثانية) أو أعمالها

بالرغم من التناقض الواضح في أقوالهم والمستندات التي قدمت للخبرة في التعقيب على هذه المزاعم

- أما بالنسبة للمدعى عليها الثانية، فقد أنكرت استخدام المواقع الإلكترونية الخاصة بشركة إجادة ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بها و أن ليس لها أي علاقة بعملاء الشركة

بالرغم من تناقض التعقيبات اللاحقة بأحقيتها بهم بالاستناد إلى مزاعم باطلة ونحيل أيضا للمستندات المرفقة للتفاصيل ومنعا للتكرار.

وعند إنتهاء الاجتماع، طالبت الخبرة بالتعقيب على الإفادات المقدمة في الاجتماع من جميع الأطراف و تقديم مستندات محددة من قبل طرف المدعى عليها الأولى تتعلق بإثبات سدادها لرأس المال وبيان تفاصيل البيانات المالية وأصولها وعملاء الشركة وإمهال جميع الأطراف 48 ساعة كحد أقصى لتقديم المطلوب، فتم تقديم مذكرات تعقيبيه لهذه المطالب وبعض المستندات وكانت المحصلة أن المدعى عليها الأولى لم تستطع إثبات مزاعمها بدفع رأس المال ولم تقدم التفاصيل المطلوبة المتعلقة بتفاصيل البيانات المالية و عملاء الشركة حسب ما طالبتها الخبرة بكل وضوح.

وعوضا عن ذلك قامت المدعى عليها الأولى والثانية بتقديم مذكرات جديدة تحتوي على إدعاءات غير صحيحة ومزاعم باطلة والتعمد في عدم إرسالها للمدعية أو الطرف المدخل، حيث قامت المدعى عليها الأولى والثانية بتقديم مذكرات بتاريخ 24 سبتمبر 2023 كانت تتضمن مستندات جديدة تحتوي على إدعاءات باطلة و محادثات واتساب مجتزاه دون إطلاع المدعية والخصم المدخل وبذلك خرق واضح لحقهم بالتعقيب عليها أمام الخبرة!

وتم بالفعل مخاطبة مكتب الخبرة الموقرة بضرورة عمل ما يلزم في التقرير حيث أن هذه المستندات جديدة ولم تقدم قط من قبل بل ولم يتم العلم بها أصلا إلا حينما تم إرسال تقرير الخبرة المبدئي، فكان رد الخبرة تحت قسم "فحص إعتراضات الأطراف" (صفحة 60) إنه سبق للمدعي والخصم المدخل أن قاما بإبداء ذات الدفاع بالمذكرات المقدمة منها للخبرة قبل إبداء التقرير المبدئي وهذا غير صحيح حيث لم يتم أصلا مطالبة المدعية أو الطرف المدخل بتقديم أي مستندات تتعلق بهذه المزاعم. كما أن التقرير يشير بأنه لم يتم تقديم أي مستندات "تنال مما إنتهت إليه الخبرة" بالتقرير المبدئي وهذا غير صحيح أيضا حيث تم إرسال مستندات واضحة تبين بطلان المحادثات الشخصية على الواتساب (التي تم تضمينها في التقرير)

حيث تم إجترؤها عن عمد من قبل المدعى عليها الأولى والثانية وتم توضيح هذه الاخلاطات بشكل واضح و مفصل في تعقيب المدعية والطرف المدخل المرسل بتاريخ 23 أكتوبر 2023.

(لطفاً مستند رقم 2: محضر الاجتماع في المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 2023 )

(لطفاً مستند رقم 3: مذكرة تقدم للخبرة خلال الأجل بتاريخ 13 سبتمبر 2023 للتعقيب على محضر اجتماع الخبرة الأول المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 2023 وحافطة المستندات المقدمة من المدعى عليها الأول بتاريخ 9 سبتمبر 2023م)

(( لطفاً مستند رقم 4: مذكرة تعقيبيه تقدم للخبرة بتاريخ 19 سبتمبر 2023 للتعقيب على مستندات المدعى عليها الأولى المقدمة منها بتاريخ 14 سبتمبر 2023 . ))

(( لطفاً مستند رقم 5: مذكرة تعقيبيه على تقرير الخبرة المبدئي و التعقيب على ما قدمته المدعى عليها الأولى والثانية بتاريخ 24 سبتمبر 2023 للخبرة والذي تم استلامه من قبل المدعية والخصم المدخل بتاريخ 19- أكتوبر 2023 أي بعد ارسال تقرير الخبرة المبدئي للتعقيب . ))

(( لطفاً مستند رقم 6: أمثلة على نقاط في التقرير مبنية على محادثات مجزئة ))

وبالرغم مما إنتهت إليه الخبرة من إثبات أحقية المدعية بالمطالبة بمبلغ 75,000 درهم إماراتي حيث تبين أن المدعى عليها الأولى لم تقم بسداد حصتها من رأس المال وبالرغم من إثبات وجود أصول الشركة التي تبين أن المدعى عليها الأولى تحتفظ بها في مكان ما وبالرغم أيضا من التثبت من هلاك الشركة وإغلاقها سواء بإقرار المدعى عليها الأولى نفسها بإغلاق الشركة وإنهاء أعمالها أو بالإستناد إلى الكشف البنكي الذي يوضح عدم وجود رأس مال كافٍ قابل للإستثمار، فإن أعمال الخبرة لم تتمكن من إثبات جميع النقاط ذات التداعي لعدة أسباب منها لإحجام المدعى عليها الأولى بتقديم المطلوب منها، ومنها بداعي الحاجة إلى الخبرة التقنية لإثبات الإخلاطات.

أيضا كان قد تبين أن تقرير الخبرة يتضمن مستندات قامت المدعى عليها الأولى بتقديمها للخبرة دون إطلاع المدعية أو الطرف المدخل للتعقيب عليها وهذا عدا كونه يعتبر مخالفة جسيمة في أعمال الخبرة، فقد تبين أن هذه المستندات تحوي بالأساس على محادثات شخصية وعائلية مجزأة على تطبيق الواتساب والتي تم

الرد عليها جملة وتفصيلاً حيث تبين أنها تتناقض بشكل صريح مع الوقائع بل وتبين بكل وضوح أنها خارج من سياقها بل أن الرسائل نفسها مجزئة ومقطوعة وكل هذا لدعم مزاعم باطلة (تحيل للمذكرة التعقيبىة على تقرير الخبرة المبدي والتعقيب على ما قدمته المدعى عليها الأولى والثانية بتاريخ 24 سبتمبر 2023 للخبرة - مستند 5 منعاً للتكرار).

رابعاً - في طلب إلزام المدعى عليها الأولى بتقديم المستندات المطلوبة منها للخبرة ومسؤوليتها وواجباتها في الدعوى سنداً لقانون المعاملات المدنية وقانون الشركات وقانون الاثبات :

وحيث أن المدعى عليها الأولى هي مديرة المدعى عليها شركة إجادة للتسويق ، وحيث أن المستندات المالية التي طلبتها الخبرة منها هي مستندات الشركة التي هي مديرتها إضافة أن هذه المستندات هي مشتركة بينها وبين المدعية كونهما شركاء في شركة إجادة للتسويق وقد أثبتت الخبرة في تقريرها النهائي المقدم للمحكمة إمتناع المدعى عليها الأولى عن تقديم المستندات التي طلبتها الخبرة مما يقتضي تغريمها وإلزامها بتقديم المستندات وفقاً للقانون .

حيث تنص المادة (13) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 35 ) لسنة 2022 بإصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية :

1- في حال تخلف الخصم عن إيداع المستندات أو القيام بإجراء الاثبات المطلوب يكون للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال أن تقرر تغريمه بما لا يقل عن ( 1000 ) ألف درهم ولا يجاوز ( 10,000 ) عشرة آلاف درهم ، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، ويكون لهذا القرار ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق .

2- يجوز للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال ، إقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

وتنص المادة ( 33 ) من ذات القانون :

1- يجوز للخصم أن يطلب من القاضي المشرف أو المحكمة ، حسب الأحوال ، إلزام خصمه بتقديم أي محرر إلكتروني أو ووري منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية :

أ-إذا القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ب-إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه ، ويعد المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لإلزاماتهما وحقوقهما المتبادلة أو مؤثراً في المركز القانوني للخصمين .

ج-إذا إستند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

وتنص المادة ( 35 ) من ذات القانون :

1-للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى أو الإطلاع عليه ، وتأمّر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية :

أ-أن يكون المحرر محدداً بذاته أو نوعه .

ب-أن يكون للمحرر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى ، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه .

ج-ألا يكون من شأن الإطلاع عليه إنتهاك أي حق في السرا التجارية أو أي حقوق متصلة به ، ما لم ترا المحكمة خلاف ذلك بقرار مسبب .

2-إذا إمتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام البند ( 1 ) من هذه المادة فللمحكمة أن تعد إمتناعه قرينة على صحة ما يدعيه خصمه .

وتنص المادة ( 673 ) من قانون المعاملات المدنية :

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية : ب- هلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه

وتنص المادة ( 708 ) من قانون المعاملات المدنية :

تسري الأحكام العامة للشركات على شركات الأعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص الخاصة بكل منها .

وجاء في الأحكام العامة للمرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية :

## المادة ( 22 ) واجبات المفوض بإدارة الشركة :

يجب على المفوض بإدارة الشركة أن يحافظ على حقوقها وأن يبذل عناية الشخص الحرص وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض يصدر من الشركة بهذا الشأن .

## المادة ( 1/26 ) :

يجب على الشركة الإحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بدقة في أي وقت عن الوضع المالي للشركة وتمكن الشركاء أو المساهمين من التأكد من أن مسك حسابات الشركة يتم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

## المادة ( 2/27 – 4 ) :

تلتزم الشركة بإعداد حسابات مالية سنوية تشمل كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر . لكل مساهم أو شريك في أية شركة بناء على طلب مكتوب مقدم منه إليها الحصول مجاناً على نسخة من آخر حسابات مدققة وآخر تقرير لمدقق حساباتها ونسخة من حسابات المجموعة – إذا كانت شركة قابضة – وعلى الشركة الإستجابة لهذا الطلب خلال ( 10 ) عشرة أيام من تاريخ تقديمه .

## المادة ( 24 ) الإعفاء من المسؤولية :

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون ، يقع باطلاً أي نص يرد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي يسمح لها أو لأي من شركاتها التابعة بالموافقة على إعفاء أي شخص من أية مسؤولية شخصية يتحملها بصفته مسؤولاً حالياً أو سابقاً في الشركة .

الثابت يقيناً بإعمال النصوص القانونية أعلاه ثبوت إخلال المدعى عليها الأولى ومخالفتها لواجباتها القانونية حيث أن سبب الخلاف الرئيسي هو إمتناعها عن تقديم نسخة من حسابات الشركة للمدعية رغم توجيه لها عدة طلبات وإنذارات قانونية خطية ثابتة في الدعوى وقد أثبتتها تقرير الخبرة النهائي ولكنها لم تلتزم بتقديم أي حسابات لا بل أثبتت الخبرة في تقريرها النهائي تعمد المدعى عليها تقديم بيانات مالية

متعارضة وغير صحيحة لمكتب المحاسبين القانونيين لإعداد ميزانية الشركة مما أدى لإصدار ميزانيتين متناقضتين بسبب المدعى عليها الأولى وفق ما أثبتته الخبير المنتدب في الصفحة رقم 53 و 54 من تقريره وقد إمتنعت كذلك المدعى عليها الأولى عن تقديم البيانات المالية الصحيحة للخبرة المنتدبة و جدول بأسماء العملاء وفق ما أثبتته تقرير الخبرة مما يثبت يقيناً أن هلاك رأس مال الشركة هو بسببها بالتشارك مع المدعى عليها الثانية حيث تم نقل كافة أعمال اجادة للتسويق للشركة المدعى عليها الثانية التي تملكها ابنة المدعى عليها الأولى .

خامساً – في واجبات الخبرة المنتدبة وفق القانون :

وحيث أنه قد جاء في المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 35 ) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية عن واجبات الخبير المنتدب :

المادة ( 115 ) :

على الخبير في سبيل أداء مهمته القيام بما يأتي :

1- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم ، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار الندب الإذن له بذلك  
2- أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو اطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته .

3- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته .

وتنص المادة ( 116 ) من ذات القانون :

1- لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوغ قانوني عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قرره المادة ( 115 ) من هذا القانون ، وعلى الخبير في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة . ولها أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء .

2- يجب على الخبير أن يرفع إلى المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال ، إذا عترض عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلب الأمر توسيع نطاق مهمته ، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه .

وحيث الثابت يقيناً أن الخبرة المنتدبة لم تنفذ بعد كافة بنود المأمورية وفقاً للحكم التنفيذي والثابت كذلك عدم تعاون المدعى عليها الأولى مع الخبرة وعدم تزويدها بالبيانات المالية للشركة رغم أنها مديرتها وواجبها القانوني يحتم عليها مسك حسابات صحيحة للشركة وإلا تتحمل بشخصها تعويض المدعية التي تضررت أشد الضرر من اخلالها الثابت يقيناً في تقرير الخبرة النهائي .

#### بناء عليه

تلتزم المدعية من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً - وقبل الفصل في الموضوع :

1- وتقرع المدعية سمع عدالة المحكمة الموقرة بطلبها الجوهري والمنتج في اثبات دعواها :

وذلك بإعادة المأمورية للخبرة المنتدبة بذات الأمانة لتنفيذ بنود الحكم التمهيدي وأهمها ما إذا كان رأس مال الشركة محل التداعي ( إجادة للتسويق ) قد هلك من عدمه وفي حالة تبقى جزء منه بيان مدى جدوى استثماره .

حيث أن الخبرة الموقرة لم تحسم موضوع هلاك رأس مال الشركة بسبب عدم تقديم كشف حساب بنكي من الأطراف كما جاء في خلاصة تقرير الخبرة المبدئي وكذلك تقرير الخبرة النهائي .

رغم أن المدعية قرعت سمع الخبرة بمذكرتها التعقيبية على تقرير الخبرة المبدئي المقدمة للخبرة بتاريخ 2023/10/23 وطلبت منها إتخاذ كافة الإجراءات التي تمكن الخبرة من الإستحصال على كشف الحساب وكذلك قدمت المدعية للخبرة طلب مستقل وضعت للخبرة عدة خيارات ومنها تحديد موعد للمدعية والمدعى عليها الأولى بإشراف الخبرة لمراجعة البنك للإستحصال على كشف الحساب أو مخاطبة الخبرة البنك مباشرة بموجب المأمورية ولكن الخبرة إنفتحت تماماً عن طلب المدعية الجوهري مما إستدعى المدعية لتقديم طلب مخاطبة البنك للمحكمة الموقرة والتي قررت بتاريخ 2023/11/10 التصريح بمخاطبة مصرف الشارقة الإسلامي وصدر الخطاب برقم الصادر 2023/546078 بأنه قررت محكمة دبي الابتدائية مخاطبتكم مشكورين وذلك للتصريح للمدعية المذكورة أعلاه أو وكيلها القانوني بمراجعتكم للحصول على

كشف حساب للشركة المدعى عليها الثالثة المذكورة أعلاه - إجابة للتسويق - حساب بنكي رقم 0012156094001 وذلك للفترة من 2021/12/15 وحتى تاريخه .

وفعلاً استحصلت المدعية على كشف حساب المدعى عليها الثالثة شركة إجابة للتسويق من تاريخ فتح الحساب حتى تاريخه وترفعه المدعية كمستند رقم 1 جديد ( طي المذكرة الراهنة ) طراً بعد انتهاء الخبير من إعداد تقريره النهائي .

2-الحكم بتغريم المدعى عليها الأولى لتسببها في تأخير تنفيذ الخبرة للمأمورية وإمتناعها عن تقديم البيانات المالية الصحيحة للخبرة رغم تكليفها بها وفق الثابت من محضر الاجتماع الأول الذي حضرته المدعى عليها الأولى شخصياً وقد ثبت إمتناع المدعى عليها الأولى وعدم تعاونها مع الخبرة وتقديمها بيانات مالية متناقضة للمحاسبين الخارجيين في الصفحة رقم 53 و 54 من تقرير الخبرة النهائي .

3-ندب خبير تقني بالدعوى لمساندة الخبير الحسابي المنتدب في تحقيق المأمورية وطلبات المدعية في إثبات إخلال المدعى عليها الأولى ومشاركة المدعى عليها الثانية في الاضرار بالشركة من الناحية التقنية والإستيلاء على عملاتها لمصلحة المدعى عليها الثانية / مؤسسة اورا التي تملكها ابنة المدعى عليها الأولى .

ثانياً - الحكم بإلزام (المدعى عليها الأولى) / عزه محمد احمد زعتر بأن تؤدي للمدعية حصتها غير المسددة من رأس المال مبلغ وقدره 75,000 درهم المسدد من المدعية نيابة عنها مع الفائدة القانونية على المبلغ 5% من تاريخ الإستحقاق بتاريخ تأسيس الشركة في 2021/12/13 وحتى تمام السداد.

ثالثاً - الحكم بإلزام (المدعى عليها الأولى) / عزه محمد احمد زعتر بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره 75,000 درهم مع الفائدة القانونية 5% من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد عوضاً عن إغلاق مقر الشركة وإنهاء أعمالها بدون موافقتها وإتباع الإجراءات الرسمية.

رابعاً - الحكم بحل وتصفية (المدعى عليها الثالثة) / شركة إجابة للتسويق بعد مراجعتها وحصر حساباتها النهائية والتي تحمل الرخصة المهنية رقم 1013224 الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بدبي ( شركة أعمال مدنية ) مع ما يترتب على ذلك من آثار بتعين مصفي من بين خبراء جدول المحاسبين بالمحكمة تكون مهمته تصفيته قانوناً وفقاً لعقد تأسيسها والقانون وتوزيع ما قد يتبقى من أموالها على الشركاء كل بقدر



سعيد عبدالله السويدي  
للمحاماة والاستشارات القانونية  
SAEED ABDALLA ALSUWAIDI  
ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

حصته وتقدير أتعابه من حساب التصفية مع تكليف المصفي ببيان المبالغ التي سددها كل شريك في الشركة والديون المترصدة بذمة (المدعى عليها الأولى) لمصلحة المدعية الناتجة عن الشراكة مع حفظ حقوق المدعية بتعديل طلباتها الختامية للمطالبة بحقوقها بمواجهة (المدعى عليها الأولى) عليه بعد إنتهاء المصفي من إعداد تقريره أصولاً.

خامساً - الحكم بإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وبكل احترام وتقدير ،،،

بالوكالة عن المدعية

المحامي أ/ سعيد عبدالله السويدي

